العادي في كتابه توقيف الحكام في احكام النكاح وحمل عليه
ما حكاه عن الماوردي من اطلاق القول بانه ليس له ان يزوجها هو
الناظر بنفسه قلت فان اراد ذلك الماوردي والا فهو ممنوع
وقد ساق مقالته في الكفاية مساق الاوجه انتهى والمعتمد
انه لا يحتاج الى اذن الناظر مطلقا وانما يحتاج الى اذن الموقوف
عليه كما قدمناه في الركن الخامس وما ذكره الماوردي
وجه ضعيف وقوله والفقد اذ لا قسم اي ويزوج من
لها ولي مفقود حيث لم ينته الحال الى الحكم بموته وقسم
ميراثه وقوله او زوج طفل الخ اي اذا اراد ابو الطفل
او جده تزويجه من موليته غير المجبرة فيزوجها الحاكم
او نائبه وهو يقبل لابنه كالولي اذا اراد ان يزوج موليته
وباقي الكلام ظاهر تتمة هل يزوج السلطان او نائبه
بالولاية العامة او النيابة الشرعية عنه وجهان جمعها
الامام في صورة ويجري مع وجود اهلية الولي الخاص وذكر
ابن الرفعة من فوائد الخلاف فروعا تقتضي انه لا يطلق القول
بترجيح واحد من الوجهين لاختلاف الترجيح في تلك الفروع
ونظيره الخلاف في ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع
ام جائزه وان الابراء اسقاط ام تمليك فالترجيح في ذلك مختلف
عن ظهور الدليل لا بمقتضى البنا المذكور وقد وقع في
كتاب ابن العماد السابق ذكره في البنا على الوجهين انه
انها اذا كانت بكرا صغيرة زوجها القاضي ان قلنا بالنيابة
وان قلنا بالولاية لم يجز ثم قال والوجه البطلان لان الحاكم
عندنا لا يجبر الصغيرة انتهى وما ذكره انه الوجه هو الصواب
الذي لا يجوز غيره واما هذا البنا فهو ضعيف او هي الكلام
واظهره فسادا والعجب انه ذكر مثله في المصنفات ثم رايت
في تجريد المزجد نسبة ذلك الى جواهر القمولي ولكنه علله وفي

فتاوي

فتاوى موسى ابن الزين ان ذلك لا يعد في الجواهر قال وانما
هو منقول عن فتاوى الريمي ونقله الاقفهسي عن ابن الرفعة
والصواب في الانوار وغيرها خلافه انتهى وهذا الذي ذكره
الفقيه موسى عن الاقفهسي من انه نقل ذلك عن ابن الرفعة
غلط على الاقفهسي فانه اعني الاقفهسي صرح نفسه في كتابه
المذكور بان ذلك زايد على ما ذكره ابن الرفعة وكذلك راجعت
كفاية ابن الرفعة فلم ار ذلك فيه وانما نبهت على ذلك مع ظهور
فساده ووضوح غلطه خشية ان يقف عليه بعض الطلبة فيغتر
به ويظن ذلك كان له اصلا في الفقه والله اعلم واما يزوج
من في محل ولايته وان لم تكن مستوطنة فيه لان الاذن
مقصور على ذلك وهو بالنسبة الى ما عداه كاحاد الرعية
وليس له ان يزوج من هو خارج عن محل ولايته لما مر
ولو كان الرجل في محل ولايته والمراة خارجها واذنت له لم
يكن له ان يزوجها بخلاف عكسه وهو ما اذا كانت المراة في
محل ولايته والرجل خارجها فان له تزويجها به حتى لو استنابه
في بلدة معينة اختصت ولايته بما يحيط بها سورها اذ بناها
فليس له ان يزوج في مزارعها وبساتينها الخارجة من
بنائها لانها ليست منها ولهذا لم يترخص المسافر قبل مجاوزتها
الا ان ينص له على ذلك او يجري عرف باضافتها اليها في
التولية فتدخل في ولايته وان لم ينص عليها لا سيما عن الماوردي
ولو سمع اذن المراة في محل ولايته ثم خرج منها لسفر او نحوه
ولم يزوج وعاد اليها فله التزويج بالاذن الاول ولا يحتاج
الى استيناف الاذن كما لو سمع الحاكم البينة ثم خرج وعاد
فانه لا يحتاج الى اعادة السماع بخلاف ما اذا انعزل او انعزل
ثم اعيد فلا بد من الاستيناف ولا يزوج من لا يعرف حالها حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)